جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

رحايل نسرين

زايدي خلود

تحت إشراف:

بن طالب أحسن

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كريد محمد الصالح	أستاذة مساعدة	رئيسا
بن طالب أحسن	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
مسلم الطاهر	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

الْمَالُ وَالْبَنُونَ
زِينَةُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ
أَمَلًا

الآية 46

تشكر

شكر وتقدير إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلى بطاعتك وتطيب اللحظات الا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله

ويكون الشكر قبل كل شيء لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ثم

إلى من بلغ الأمانة و نصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

لابد لنا و نحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعوذ

إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع آساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغذ،

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين مهذوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، وأخص بالتقدير والشكر

إلى استاذنا القدير المشرف على مذكرتنا الاستاد بن طالب حسن

إهـــداء

إلى من علمني أن الحب ليس له عمر

وان العطاء ليس له حدود

إلى الشمعة التي احترقت لي طريق حياتي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

والى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ورسوله

إلى من اثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله امي و أبي الغاليين على روحي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة اخوتي

إلى أختي وأخي الوحيدان

إلى كل زملاء الدراسة

نسرين

إهــداء

اهداء خاص بطالبة خلود اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من ساعدتني في صلاتها ودعائها

إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأساتي

إلى نبع الحنان و العطف

إلى أروع امرأة في الوجود

إلى أمي الغالية على روحي

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلا الذي لم يبخل علي باي شيء

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم واعز رجل في الكون ابي العزيز

إلى من ظهرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الاخوة

اخوتي الأحباء رفيق بلال . أختي الوحيدة الغالية على قلبي راضية

إلى كل العائلة الكريمة من صغيرها إلى كبيرها

إلى كافة الأصدقاء وزملاء الدراسة

إلى كل من كان خير عون لي في إنجاز هذا العمل

خلود

مقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظّواهر القديمة، التي إستنزفت الكثير من طاقات وجهود المعنيّين بها، لإيجاد الحلول النّاجحة للوقاية والحدّ منها لمّا لهذه الظّاهرة من أثر كبير على المجتمع بكافّة طبقاته، ولتأثيرها الجسيم على سلامته وأمنه وتطوّره.

ففي العصور القديمة كان ينظر إلى الحدث المخالف للقانون على أنّه مجرم، وكانت طريقة التعامل معه مثلها مثل المعاملة، التي تكون مع البالغ وتطبق عليه كافة أنواع التعذيب، أمّا في العصور الحديثة بات ينظر للحدث على أنّه ضحيّة لظروف وعوامل اجتماعيّة أو نفسيّة أو اقتصاديّة أو بيئيّة أو غيرها، وعلى أساس هذه الظّروف أيضا أصبحت الرّؤية إلى الحدث الجانح من منظور مختلف، يتمثّل في أنّ هذا الطّفل بحاجة إلى رعاية وحماية وإهتمام.

ويظهر لنا جليّا أن المشاكل الإجتماعيّة الّتي يعاني منها الطّفل تشكّل خطورة كبيرة على المجتمع، كون أن أطفال اليوم هم عماد المستقبل، وطاقات الأمّة التّي تساهم في عمليّة التّنمية والبناء، فبجنوح هذه الطّاقات عن العمل والإنتاج تصبح عالّة على المجتمع ونقمة بدلا من أن تكون نعمة، لذلك غلبت على السّياسة الحديثة في التّعامل مع الأحداث سياسة التهذيب والعلاج لا الزّجر والعقاب، ذلك لأنّه أصبحت هنالك حاجة ملحّة في هذه الأيّام لتعامل المجتمعات مع موضوع العدالة الجنائيّة، بمفهوم إصلاحي يتّفق مع فلسفة العقاب الحديثة التي تراعي مصلحة الطّفل الجانح والضّحية والمجتمع، كما يجب إعتماد سياسة إصلاحيّة اخرى تتمثّل في جبر الضّرر.

وعليه يجب إتّخاذ الإجراءات والآليات التّي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث لإصلاح الضرر النّاجم عن الجريمة التّي إرتكبها، بهدف منحه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابيّة والتّعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بنّاءة، بحيث يكون الحدث المعتدي والضحية شركاء في حلّ النّزاع، وإتّخاد أساليب ترتكز بالدّرجة الأولى على التّأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من جهة، وتعويض الضّحايا من جهة أخرى.

فلمّا كانت السّياسة الجنائيّة المعاصرة تتطلب الأخذ على وجه السّرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابليّة في حلّ المنازعات الجنائيّة، وتعالج مشكلة الزّيادة الهائلة في نسبة الإجرام وموفّرة لخزينة الدّولة لأنّها أقلّ كلفة، من خلال الأخذ بأسلوب الوساطة كبديل للدّعوى العمومية وقبل القيام بأيّ متابعات للحدث، لذلك قام المشرعّ باستحداث إجراء الوساطة الجنائيّة في التّشريع الجزائري سنة 2015 أوّلا بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرّخ في 15 يونيو 2015 وثانيا بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة.

فالوساطة الجنائيّة جاءت لتستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنّها تقوم على البحث عن حلّ ودّي لنزاع معين، ولحماية فئة الأحداث التي يغلب عليها الضّعف ونقص الإرادة والتّمييز، بوصفها طريق لإنهاء الدّعوى من دون الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائيّة في مرحلة الإتّهام والتّحقيق والمحاكمة وذلك بأسلوب رضائي توفيقي، لا يتمّ إلّا بموافقة الأطراف وبإرادة حرّة من دون إكراه أو ضغط.

هدف المشرّع من خلال تكريس الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل، هو حماية فئة الأحداث الجانحين، لذلك أسند مهمة القيام بإجرائها لوكيل جمهورية أو مساعده أو لضابط الشرطة القضائيّة، ليكون وكيل الجمهوريّة هو أيضا المختص بالإشراف عليها وإدارتها والرّقيب على التّطبيق السّليم لإجراءاتها والتّأكّد من إنتاج أثرها.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع وضع الضّوابط التي من خلالها، يتم تفعيل هذه الآليّة المحدّدة أساسا في نطاقين، الأوّل موضوعي يحدّد لنا المجال التّجريمي لها، والثّاني زماني الّذي يتمثّل في الفترة الزمنيّة القانونية الّتي تمكّننا من اللّجوء إليها، كذلك نظّم إجراءاتها بداية من مرحلة المفاوضات مرورا بمرحلة الإتّفاق ووصولا إلى مرحلة التّنفيذ، الّذي يتمخّض عنه أثرين إمّا الإلتزام بإتّفاق الوساطة وبالتّالي نجاحها وإمّا الإخلال بالإلتزام وهنا يرتّب عنها فشلها.

تكمن أهميّة دراسة موضوع الوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطّفل، في أنّه مستحدث جاء لتخفيف العبئ على القضاء، وحماية للحدث الجانح من الإجراءات القضائيّة التّقليديّة، فهو جاء كبديل عن اللّجوء إلى الدّعوى العموميّة، وحل النّزاعات بطريقة ودّية بناء على رضا الأطراف، لذلك تبنّته العديد من دول العالم وبالتالي هو يستحق تسليط الضّوء عليه خاصّة في ظلّ نقص دراسته وغير متداول.

تعتبر الوساطة إحدى مقوّمات المجتمع الديمقراطي، لكونها تقوم على الحوار والتفاوض والإتّفاق، ولتكريس الحماية للطّفل الّذي لطالما نادت به الإتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة، لذلك إستحدثها المشرّع في قانون حماية الطّفل، ومنه نطرح الإشكال التّالي:

كيف نظّم المشرّع الجزائري آليّة الوساطة الجزائيّة بإعتبارها أحد بدائل رفع الدّعوى العموميّة؟

الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضّوء على هذا الموضوع ليناقش على نطاق أوسع وللتّطرّق إلى بعض النّقاط الجديرة بالدّراسة، في الموادّ المتعلّقة بالوساطة ومعرفة توفيقها في حمايته، ولفت النّظر إلى هفوات تمّ التّغاضي عنها حتى يتمّ معالجتها، حتّى أيضا نبّين مدى اهمّيّة الوساطة الجزائيّة بالنّسبة للطّفل الجانح.

المنهج المتّبع لمعالجة هذا الموضوع ودراسته من جميع جوانبه هو المنهج التّحليلي للنّصوص القانونية المعالجة لموضوع الوساطة الجزائيّة، وإعتمدنا على المنهج الإستنباطي لإستخراج أحكامها من قانون حماية الطّفل، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الوساطة في قانون حماية الطّفل وقانون الإجراءات الجزائيّة، وباقي التّشريعات الأخرى خاصّة القانون الفرنسي والتّونسي.

وتتمثّل أسباب إختيارنا لموضوع الوساطة الجزائيّة هو أنه، يمسّ تخصّصنا ومجال دراستنا، كما أنّه موضوع جديد لم يتم تداوله بشكل كبير فكان حافز وتحدّي كبير لنا للخوض فيه ولّد روح الحماس في نفوسنا، إضافة إلى إهتمامنا بمجال الأحداث أيضا، وبما أنّه يخصّ الأحداث باعتبارهم فئة حسّاسة يجب أن تكرّس لهم آليّات لحمايتهم فكان دافع لنا لمعرفة السّياسة الجنائية الّتي انتهجها المشرّع بهذا الخصوص، وكيف تعامل مع الطفل في تفعيله لآليّة الوساطة، ومعرفة إذا كانت كافية لتحقيق حماية حقيقيّة للطّفل.

بالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لا توجد مؤلفات سابقة وفيرة يمكننا الإعتماد عليها ما عدا بعض المؤلفات من بينها:

_ رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، حيث ركز دراسة الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي بالنسبة للبالغين، ولم يتطرق لها في مجال الأحداث، كما أنه لما قام بدراسة مقارنة لم يذكر الفرق بينه وبين الوساطة في التشريع الجزائري.

من الصّعوبات الّتي واجهتنا ونحن بصدد هذه الدراسة، تتعلّق أساسا أنّ مجال الدّراسة ضيّق، وعدم توفّر المادّة العلميّة والمرجعيّة بإعتباره موضوع حديث ممّا يؤدّي إلى صعوبة الحصول على المعلومة حتّى نثري بها بحثنا، خاصّة المتعلّقة منها بالقانون الجزائري تكاد تنعدم، والتّنقل بحثا عن المراجع أخد منّا جهد ووقت.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا خطّة ثنائيّة من فصلين وفي كلّ فصل مبحثين، حيث تناولنا في:

– **الفصل الأوّل** ماهية الوساطة الجائية في قانون حماية الطّفل، وقسّمناه إلى مبحثين، في المبحث أوّل تناولنا مفهوم الوساطة والمبحث الثاني نطاق الوساطة.

–أما في **الفصل الثّاني** تناولنا إجراءات الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل، وقسّمناه إلى مبحثين، المبحث الأوّل بعنوان إجراءات الوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطّفل والمبحث الثّاني شروط وآثار الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل.

الفصل الأول
ماهية الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

تمهيد

يعد تيسير الإجراءات الجنائية والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية، باعتبارها من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، حيث إتجهت مختلف التشريعات المعاصرة نحو البحث عن بدائل لإجراءات الدعوى العمومية البطيئة والمعقدة، نظرا لسلبياتها سواء على الإجراءات فمن ناحية تؤثر على الخزينة العمومية لدولة، بحيث ينتج عن العقوبة قصيرة المدة زيادة المصاريف ونقص في الميزانية، ومن ناحية أخرى فقد أثبتت التجارب أنها لا تفي بالغرض كما تأثر عن نفسيته وتفقده الثقة بنفسه لأنه لا يوجد متابعة القضائية، ومن بين الوسائل البديلة نظام الوساطة الجزائية.

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم أشكال التحول من عدالة عقابية تقليدية إلى عدالة الرضائية، تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية، وهو ما تبناه المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للشخص البالغ.

الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل هو نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن الوساطة الجزائية المتعلقة بالبالغين، وعليه فإننا نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل **(كمبحث أول)**، ونطاق الوساطة الجزائية في **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل الجزائري

الوساطة الجزائية من الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم**15-12** ح ط، فالمشرع الجزائري قد ساير كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا من خلال ذلك إلى تبني العدالة التفاوضية والإتجاه إلى العقوبات الرضائية في حل النزاعات، بعيدا عن تعقيدات القضاء خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة الجزائية وفي ظل قانون حماية الطفل الجزائري من خلال تعريفها في **(المطلب الأول)**، وخصائصها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجزائية

مفهوم الوساطة الجزائية يعتبر من المفاهيم المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 15_12 سنة 2015، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريف الوساطة الجزائية الناحية اللغوية **(كفرع الأول)**، ثم من الناحية الفقهية في **(الفرع الثاني)**، ومن الناحية التشريعية **(كفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للوساطة الجزائية

الوساطة في اللغة هي إسم الفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيّهم أي توسط بينهم بالحق والعدل[1]، كما تعرف في اللغة العربية بالتوسط بين أمرين وشخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتعاون.

1- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 168.

والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، وبمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس[1]، كذلك كلمة الوساطة مأخوذة من كلمة وسط بفتح السين، يقال وسط الشيء أي ما بين ظرفيه كقولك قبضت وسط الحبل، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان ومن ذلك جلست وسط القوم أي منهم[2]. الوسط في كلام العرب "**الخيار**"، يقال فلان وسط الحسب في قومه، أي متوسط إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه، ويقال هو وسيط الحسب في قومه، إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا، ووسط الوادي خير موضع فيه وأكثره كلا وماء[3]، كما جاء في قوله عز وجل: "**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**"[4]، حيث جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسام في سن تفسير هذه الآية من قوله عز وجل "**وجعلناكم أمّة وسطا**" أي عدلا خيارا.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للوساطة

هناك العديد من التعريفات الفقهية التي وضعها الفقه للوساطة الجزائية وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية في الفقه الغربي **(أولا)**، ثم تعريفها في الفقه العربي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوساطة في الفقه الغربي

وضع المجلس الأوروبي في أحد توصياته تعريفا، مبرزا الوساطة الجزائية في معرض يحث الدول الأعضاء على بناء هذا النظام، فقد تناول في المذكرة الإيضاحية الملحقة بالتوصية رقم **99** التي نصت عليها لجنة مجلس الوزراء بالإتحاد الأوروبي بتاريخ 10سبتمبر 1999، تعريفا للوساطة الجنائية على أنها: "**عملية يتاح فيها للجاني والمجني**

1- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 38.

2- نور الدين جديان، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، ص13.

3- المرجع نفسه، ص14.

4- سورة البقرة، الآية رقم 143.

عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث يطلق عليه الوسيط"[1].

كما عرفها أحدهم على أنها درب من عدالة مختلفة عدالة غير قسرية[2]. وآخر عرفها على أنها عملية يساعد من خلالها، طرف ثالث شخصين على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن إستخدامها للتدخل في المفاوضات[3].

يلاحظ على هذين التعريفين أن التعريف الأول، لم يوضح فيه مفهوم الوساطة ولا أطرافها ولا حتى أهدافها، بل ركز فقط على أساس أنها وسيلة من وسائل العدالة الغير قسرية، أما التعريف الثاني فقد عرف الوساطة بناء على الهدف المرجو منها، والمتمثل في التوصل إلى حل قضية أو قضايا متنازع عليها دون التطرق إلى أطرافها أو آثارها.

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفها على أنها، وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضها في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستثمار في الدعوى الجنائية[4].

يعتبر هذا التعريف من أحسن التعريفات المقدمة للوساطة الجزائية حيث ذكر جميع أطرافها والهدف منها والأثر المترتب عنها.

1-إبراهيم محمود فوزي، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص289.

2- عيسى إبن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد50، الجزائر، 2018، ص289.

3- بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص19.

4- مبارك بن الطيبي، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص05.

ثانيا: تعريف الوساطة في الفقه العربي

نتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية في الفقه المصري، ثم تعريف الوساطة الجزائية في الفقه الجزائري:

1- تعريف الوساطة الجزائية في الفقه المصري:

عرفها جانب من الفقه المصري، على أنها قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودّي، ينهي به نزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل[1]، وهناك من عرفها بأن مهمة التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى وسيط محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف الخصومة للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، حيث أن مهمته تتمثل في إقامة مفاوضات من خلال جلسات مع كل طرف للإستماع لوجهات النظر، وإيجاد نقاط التقارب بينهما من خلال إستخدام وإتباع فنون مستحدثة، في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية[2].

كما عرفت على أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني والمجني عليه والإلتقاء بهما، لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين الأطراف وتسعى لتحديد أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على تحريكها عدم تحريك الدعوى الجنائية[3].

يعتبر هدا التعريف شاملا، حيث ركز على أهمية الوساطة وأطرافها والقائمين عليها وزمان الوساطة، ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر آثار الوساطة في أثر واحد وهو عدم تحريك الدعوى الجنائية.

1- محمود فوزي ابراهيم ،المرجع السابق، ص 291 .

2- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 155.

2- تعريف الوساطة الجزائية في الفقه الجزائري:

عرفت على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة التي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[1]، وهذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة، غير أنه جعل من الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع وديا. نستنتج من خلال كل هذه التعاريف، أنه لا يوجد تعريف موحد للوساطة الجزائية في الفقه، لكن يمكن القول أن الفقه إعتمد في تعريفه للوساطة الجزائية على معيارين هما:

- المعيار الموضوعي: حيث تعتبر الوساطة الجزائية بناءا على هذا المعيار، نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أوالتوفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.
- المعيار الغائي: تعرف الوساطة الجزائرية حسب هذا المعيار على أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على إتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الإضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل المجني عليه[2].

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

على الرغم من إنتشار الوساطة الجنائية كأسلوب جديد لفض النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات، إلا أن غالبيتها أحجمت على وضع تعريف محدد للوساطة، وعليه نتطرق في هذا الفرع **(أولا)** إلى تعريف الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة، و**(ثانيا)** تعريفها في التشريع الجزائري.

1- نعيمة مجادي، المرجع السابق، ص121.

2- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص522.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

نقصد بالتشريعات المقارنة، كل من التشريعات الغربية والتشريعات العربية والتي سنفصل فيها كما يلي:

1- تعريف الوساطة الجزائية في التشريعات الغربية

عرفها كل من التشريع الفرنسي، البلجيكي، البرتغالي، والمالي:

أ-تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

تعرف الوساطة الجزائية عن طريق المذكرة التوجيهية لسنة 1992 على أنها، ممارسة تتمثل في البحث عن حل إتفاقي ما بين أطراف نشأ بينهم خلاف بسبب خروقات قانونية، والتي يتم تسويتها بتدخل طرف ثالث على أن تتوافر شروط اللجوء إليها المتمثلة في، وجود جريمة، أن تكون هناك شكوى ضد الشخص الذي إقترف الفعل المجرم، وأن يكون الجاني معلوم وليس مجهول و معترف بفعلته[1].

نظم المشرع الفرنسي الوساطة في المادة الجزائية سنة 1993، ويتعلق الأمر بالجرائم البسيطة لأجل ضمان جبر الضرر اللاحق بالضحية، مع وضع حد للإخلال بالنظام العام، وكان ذلك على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93-02 الصادر في 04 جانفي 1993، حيث أضافها بموجب مادته السادسة في فقرتها الأخيرة[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجنائية، وهو أمر طبيعي، فالواقع أن المشرع الجنائي لا يضع تعريفا لمصطلح ما إلا بهدف إزالة اللبس عنه أو لتحديد المعنى المقصود منه في التطبيق العملي، وهو الأمر الذي إعتبره بعض الفقه الفرنسي قصورا من جانب المشرع[3].

1-MBAUZOUL paul, la mediation penal, lharmattan, paris, france, 1997, p816.

2- نعيمة مجادي، المرجع السابق، ص522.

3- الطيب قبايلي، الوساطة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، الجزائر، 2014.

وفقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم، فإن الوساطة الجزائية تشكل طريقا بديلا للمتبعات الجزائية، بحيث تقضي المادة بجواز لجوء النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للضحية، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[1].

على الرغم من ذلك فقد عرفها وزير العدل الفرنسي أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي تتمثل في البحث عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب، أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، والنشل أو الإختلاس[2].

بالرغم من خلو التشريع الجنائي الفرنسي من وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية، إلا أن هناك بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والبرتغالي التي وضعت تعريفا محددا للوساطة الجنائية[3].

ب- تعريف الوساطة الجزائية في القانون البلجيكي

عرف القانون البلجيكي الصادر في 22 جوان 2005، الوساطة الجزائية بأنها، عملية يتم فيها السماح لأطراف نزاع ما بالمشاركة بفاعلية لحله، وذلك بصدور موافقتهم عن إرادة حرة وبشكل سري للتوصل إلى حلول لما أحدثته الجريمة، بمساعدة طرف من الغير محايد، على أساس منهجي محدد، وأن تهدف إلى تسهيل الإتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى إتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي[4].

1- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص6.

2- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص38.

3- نفس المرجع، 39.

4- إبراهيم مزغاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة لمديّة، العدد الثالث، 2016، ص5.

ج- تعريف الوساطة الجزائية في القانون البرتغالي

عرف القانون البرتغالي الوساطة الجنائية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، من القانون رقم 21 لسنة 2007، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية على أنها، عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى لجمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول إلى إتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي[1].

د- تعريف الوساطة الجزائية في القانون المالي:

نص القانون المالي على الوساطة الجزائية من خلال المادة الثانية من المرسوم رقم 2006-168 الصادر في 13 أفريل 2016، وعرفها على أساس أنها طريقة بديلة للتنظيم، تهدف للبحث عن حلول متفق عليها لضمان جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حد للإضطراب الناجم عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل فاعل الجريمة[2].

1- تعريف الوساطة الجزائية في التشريعات العربية:

أبرز مثال وأقربهم هو التشريع التونسي.

أ- تعريف الوساطة الجزائية في القانون التونسي:

إن القانون التونسي لم يتطرق لتعريف الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإنما عرفها من خلال مجلة حماية الطفل التي نصت على أنها، آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات أو المحاكمة أو التنفيذ[3].

كما أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم 93 سنة 2002 بإضافة باب تاسع للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية،

1- الطيب قبايلي، المرجع السابق ، ص15.

2- بالقاسم محمد بوفاتح ، الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2018، ص 591.

3- مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 120.

بعنوان الصلح بالوساطة الجنائية في القانون التونسي، وذلك في المواد 335مكرر إلى 335سابعا، وكذا مجلة حمايم سابقة الذكر رقم 92 لسنة 1995 في المواد 113الى 117.

سن المشرع التونسي هدا القانون لأن الهدف من الوساطة هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور لديهم المسؤولية[1]، من التشريعات العربية التي لم تأخذ بالوساطة الجنائية ضمن منظومة البدائل التي سنتها، نجد التشريع المغربي الذي اكتفى بمؤسسة الصلح الجنائي في القانون المنظم للمسطرة الجنائية، مما يقتضي ضرورة تبنيه للوساطة الجنائية للاستفادة من مزايا هذه الآلية[2].

ثانيا: تعرف الوساطة في التشريع الجزائري

إستحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، أولا بقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لق إ ج، وثانيا القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

إذ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرّف الوساطة، لكن قانون حماية الطفل وضع لها تعريفا في المادة 2 منه على أنها:"**آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.**".

نستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة، سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه، فمضمون الوساطة هو عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي، ويكون ذلك بإجراء وساطة ببن الحدث الجانح والضحية، من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وهو

1- مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 125.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص117.

ما نصت عليه القاعدة **11** من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث وهو المنهج الذي إعتمده ونظمه المشرع قي قانون حماية الطفل[1].

هذا وتتميز الوساطة الجزائية في قضايا الطفل بمجموعة من الخصائص، تنفرد بها عن غيرها من النظم.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة الجزائية وأغراضها

حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنحاول التطرق فيه في **(الفرع الأول)** إلى خصائص الوساطة الجزائية، أما **(الفرع الثاني)** سنحاول التطرق فيه إلى أغراضها.

الفرع الأول

خصائص الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

تتميز الوساطة الجزائية بمجموعة من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من البدائل الدعوى الجنائية والأنظمة المشابهة لها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الوساطة الجنائية إجراء جوازي

يعتبر اللجوء إلى الوساطة الجزائية إجراء جوازي، فطالما أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن اللجوء إلى الوساطة الجزائية إجراء جوازي تلجأ إليه بمبادرة منها ممثلة في وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب من مرتكب الحدث الجانح أو ممثله الشرعي أو الضحية أو المحامي[2]، فبالرجوع إلى نص المادة **110 فقرة 1 من ق ح ط** التي تبرز خاصية الجوازية حيث جاء فيها "**يمكن إجراء الوساطة...**"، كما قد جاء في نص المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه،**

1- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 17، جوان 2017، ص184.

2- الطيب قبايلي، المرجع السابق، ص17.

إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها...".

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويجوز لوكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما وذلك إذا قدر أن الوقائع كانت محلا لتحريك الدعوى العمومية[1].

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه إذا ما قدرت النيابة العامة أن إحالة القضايا البسيطة للوساطة، يحقق الأغراض التي نص عليها القانون الفرنسي والخاصة بوقف الإجراءات الجنائية، وتأجيل النطق بالعقوبة المنصوص عليه في المادة 142_6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن أمر إحالة النزاع للوساطة يكون مقبولا من جانبها، وذلك إذا قدرت أنها يمكن أن تحقق الغايات التي أقرها المشرع الفرنسي في المادة 41_1 والمتمثلة في تعويض المجني عليه، وإيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني إجتماعيا[2].

ثانيا: الوساطة إجراء رضائي

الوساطة الجنائية إجراء رضائي من بداياتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية[3].

وتتمثل أشكال الرضائية في الوساطة الجنائية، في إشتراط موافقة النيابة العامة والأطراف على مبدأ الوساطة وعلى إتفاق الوساطة وتنفيذه.

إلى جانب هذا فتعتبر موافقة الأطراف من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة، وقد أكدت ذلك المادة 111 فقرة 2 من ق ح ط على أنه: "...**تتم الوساطة بطلب**

1- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص17.

2- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص42.

3- يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015، ص20.

من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية..." وقد نصت كذلك المادة 37 مكرر1 فقرة 1 من ق إج ج على أنه: "**يشترط للإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...**"، ويترتب عن الصفة الرضائية للوساطة أنه يجوز لكلا الطرفين التوقف عن الإستمرار فيها، فإذا كان يحق للأطراف عدم الموافقة على الوساطة منذ البداية فلهما كذلك التوقف عن مواصلة عملية الوساطة، والتوقف عن إجرائها يكون نتيجة إرادة أحد الأطراف أو كليهما.

وبالتالي تعود من جديد سلطة النيابة العامة في إتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن الملف، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية، إذ أنه إفترض أن الوساطة إما تنفذ وإما لا تنفذ، ولم ينص عن وقف الوساطة من جانب أحد الطرفين[1].

ثالثا: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع، طالما أنها لا تجري أمام الملأ، وذلك بهدف صيانة سمعة أطراف القضية، حيث تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية وفي غياب الجمهور وفي سرية تامة، ولا يحضرها إلا أطراف القضية ووكيل الجمهورية، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور هذا بالنسبة للبالغين، أما محاكمة الأحداث تتم أصلا في جلسات سرية[2].

رابعا: إرجاع الحال إلى ما كانت عليه

تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض، من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر، ويعيد العلاقات الودية بينهم[3].

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص42.

2- الطيب قبايلي ، المرجع السابق، ص 18.

3- شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص38.

لذا نجد غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر[1].

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين أطراف الخصومة، سواء كانت العلاقات إجتماعية أو تجارية أو حتى أسرية، فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار، للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، من دون الإضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل[2].

الفرع الثاني

أغراض الوساطة الجزائية

حدد المشرع الجزائري الأغراض المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بحيث نقسمه إلى ثلاث أقسام، وضع حد لآثار الجريمة **(أولا)**، جبر الضرر الناجم عن الجريمة **(ثانيا)**، إعادة إدماج الطفل الجانح **(ثالثا)**.

أولا: وضع حد للآثار الجريمة.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها، حيث أن إنهاء حالة الخلل مرتبط في كل الحالات بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية. فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الإضطراب الناجم عنها أسهل و ممكن في حين أنه إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة الخطورة، وتمس بقواعد النظام العام فإن إنهاء حالة

1-دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء الأمر 12/15 و الأمر 02/15 مجلة أفاق العلوم، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 10، 2018، ص05.

2- نفس المرجع، ص37.

الإرتباك، لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الإستقرار للمجتمع[1]،

وقد أجاز المشرع الجزائري للمدعي العام اللجوء إلى الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إزالة الأثر الذي أحدثته الجريمة بالنظر لمدى جسامة السلوك الإجرامي، فإذا كانت الجريمة تمس بالنظام العام، كان إرضاء الشعور العام أمرا عسيرا، لذلك لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان الإخلال الناتج عن الجريمة قابل للتوقف.

يعد هذا الشرط من الشروط المستحدثة في القانون الفرنسي والتي لا يوجد مثيل لها في تشريعنا الإجرامي، كما ويراعى فيها الآثار الاجتماعية المترتبة عن الجريمة، لأن آثاره لا تقتصر على الإضرار بالضحية فحسب، وإنما يترتب على وقوع الجريمة خلق نزاعات وعدوان بين أطراف الخصومة، الأمر الذي ينبغي معه والذي أخذه المشرع الجزائري بعين الإعتبار على الشكل الذي يؤدي إلى تحقيق السلام الإجتماعي[2]، والغاية من إشتراط تحقيق السلم في المجتمع، ذلك لأن هذا الأخير لا يرضيه أن يسجن أب بسبب ضرب إبنه أو جار بسبب شتم جاره بقدر ما يرضيه تصالحهما. ووصولهما إلى حل ودي بينهما وهذا محل الوساطة وغايتها التي ينبغي الوصول إليها[3].

ثانيا: جبر الضرر الناجم عن الجريمة

إن إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية من الجريمة، هو من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحية، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ممكننا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينة أو مادية لصالح المضرور[4]، حسب جسامة الضرر وما لحق الضحية من خسارة، وفي هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسبب فيه الطفل، فحسب ما جاء في نص المادة 56 فقرة 2 من

1- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، سكيكدة، جوان 2016، ص201.

2- عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص 437.

3- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 65.

4- أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص201.

ق ح ط التي تنص على أنه: ..."**يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير**"، ونص المادة 2 فقرة 5 ق ح ط والممثل الشرعي للطفل يتمثل في "...**وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه...**"، فالتعويض المالي يقصد به قيام الجاني بدفع مبلغ مالي للمجني عليه، ويمكن تسديد هذا المبلغ من الجاني عليه مباشرة أو من خلال الوسيط سواء كان الدفع نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو عن طريق حوالة[1].

أما التعويض العيني فيقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة ويتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقار[2].

أما التعويض المادي يقصد به قيام الجاني بأداء عمل لصالح المجني عليه أو لصالح الجماعة فإذا تم لصالح المجني عليه فهو تعويض مادي مباشر، وإذا تم لهيئة أو مؤسسة أو شخص معنوي خاص أو عام فهو تعويض مادي غير مباشر[3].

كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن، تقدير قيمة الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[4]

تجدر الإشارة إلى أنه من أهم أولويات العدالة الجنائية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، لذلك يجب على النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجزائية أو التصرف فيها، النظر إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجزائية يساهم في تعويض المجني عليه بشكل أفضل من إدعائه المدني أمام القضاء أم لا[5]، وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية أو لا، وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لإنقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص47.

2- داوود زمورة، المرجع السابق، ص240.

3- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص47.

4- عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص437.

5- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص62.

ثالثا: إعادة إدماج الطفل

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أهداف وأغراض الوساطة الجزائية كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع[1].

حيث جعل المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تنمّي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، من إعذاره في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة، بالرجوع للدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.

فالوساطة في نطاق جرائم الأطفال تهدف أساسا لإصلاح الحدث وتهذيبه وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي[2]، وتعد من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفل المشرع الجزائري عن ذكره في قانون الإجراءات الجزائية. ونفى بالمقابل عليه في قانون حماية الطفل في حالة الجنوح، حيث جاء في نص المادة 114 من القانون رقم 15_12 المتعلق بح ط على أنه:"**يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية:**

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،**
- **متابعة دراسة أو تكوين متخصص،**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.**
- **يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات."**

كما يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه إجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الإجتماعي الجديد كما ذكرناها سابقا، حيث أنها تقوم على فكرة أن العقوبة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع مما ينتج عن ذلك إضطرابات، وهو ما يعرف بعدم التكيف أو العزلة الإجتماعية، حيث يتم إعادة تأهيل الطفل من خلال وسيلتين،

1- أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص201.

2- عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص437.

الأولى أن يحقق ذاتة والثانية المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الإجتماعية، ويشترط لذلك أن يكون الطفل نفسه قابلا ومستعدا للإصلاح والتأهيل، وتخضع مسالة تقدير إمكانية تأهيل الجاني للتقييم الشخصي لوكيل الجمهورية تقدر من خلال الفحص الذي تجريه حول الوضع المادي والعائلي والإجتماعي للجاني، ويرى البعض أن مسالة تحقيق الشخصية تخضع لأمور عديدة و متباينة وقد يصعب التحقق منه[1].

المبحث الثاني

نطاق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

تعد الوساطة الجزائية من الحلول التي يلجأ إليها الأطراف، لحل مشاكلهم وديا دون اللجوء إلى الطرق القانونية، لكن هذا لا يعني أنها لا تخضع للأسس والقواعد التي من خلالها يتم مراعاة النطاق الذي تجري فيه، لأن إحترامها هو الذي يكسبها الصفة الصحيحة والرسمية لإرضاء أطراف النزاع وإحساس كل منهم بعدالة الحل المتوصل إليه.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بشيء من التفصيل من خلال مطلبين، **(المطلب الأول)** نطاق من حيث الموضوع ومن حيث الزمان، و**(المطلب الثاني)** نطاقها من حيث الأشخاص.

المطلب الأول

نطاق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

يتحدد نطاق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل من خلال تحديد مجالها من حيث الموضوع في **(الفرع الأول)** ومن حيث الزمان في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع، هو تبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية[2] إجراء الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى الفصل الثالث من القانون

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 67.

2- أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص203.

12/15 المادة رقم 110 فقرة 1 من قانون حماية الطفل: "**يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات...**"، ومنه يتحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية كما يلي:

أولا: في مادة المخالفات

نظرا إلى أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل وضع حد للاضطراب الناتج عنها، وجبر الضرر المترتب أيسر على مرتكبها فان المشروع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو الأحداث[1]، بموجب نص المادة 37 مكرر 2 فقرة 2 من الامر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"... **كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات**".

ثانيا: في مادة الجنح

لم يحدد المشرع الجزائري الجنح التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فأمام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها، فإنه من المرجح أن النيابة العامة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح الخطيرة وضرورات العمل سوف تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع[2]، فمثلا جريمة القتل الخطأ تحمل وصف الجنحة وبالتالي الفعل الذي إرتكبه الطفل الجانح تسبب في موت إنسان كيف يمكن إجراء الوساطة في هكذا نوع من الجرائم التي تعد جسيمة؟.

إلّا أنه خلافا لذلك نجد أن الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين تختلف في مادة الجنح، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 37 مكرر2 فقرة 1 الامر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل**

1- قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة01، باتنة، العدد 29، ديسمبر 2017، ص367.

2- عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 178,

قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار أو ترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل..." وبالتالي لم يسمح المشرع اللجوء لإجراء الوساطة في كل الجرائم[1]، لكنه حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها، مما يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الإنحرافات الإجرامية، وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والإنتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الإستثناءات محل التحديد[2].

أما في القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة نجد ان التسمية تختلف فالمشرع فيطلق على مصطلح الوساطة "**la reparation penal**"، وليس بمصطلح **"la mediation penale"** كما هو منصوص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلق بالبالغين، كما أن القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة الوارد بالأمر رقم 45_174 المؤرخ في 1945/2/2 لم يحدد نوع معين من الجرائم التي تنفرد بتطبيق هذه الآلية أو حتى الجرائم التي لا يجوز فيها إجرائها.

ثالثا: في مادة الجنايات

نص المشرع صراحة على عدم جواز إجراء الوساطة في مواد الجنايات، من خلال المادة 110 قانون حماية الطفل على أنه: "**... لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات**" ولم يجزها أيضا في الجنايات المتعلقة بالبالغين، لذلك لما ينظر القضاء في جريمة تحمل وصف جناية، فلا يجوز في هذه الحالة تحت أي ظرف كان تبسيط إجراءات المتابعة أو التنازل عن الدعوى مهما كانت الأسباب، وإلا انهار ميزان العدالة لذلك قررت معظم التشريعات المقارنة

1- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 8.

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 193.

على اختلاف نظمها في عدم إجراء الوساطة الجزائية في مادة الجنايات والتركيز على رسم الدائرة التجريمية التي تصلح مجالا للوساطة على الجنح والمخالفات فقط.

الفرع الثاني

نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان

يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية التي يقررها وكيل الجمهورية، في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما تؤكده المادة 110 فقرة 1 من القانون 15_12. اللجوء إليها ينفي الغرض الذي جاءت من أجله ألا وهو تحقيق البعد الإنساني لأنها لا تقتصر فقط على جبر الضرر، وإنما أيضا المساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح وإعطاءه فرصة للإصلاح وتدارك الأخطاء والإجرام، فهو لم يوضع لخرقه وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها بتنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ[1].

على عكس القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة الوارد بالأمر 45_174 المؤرخ في 1945/2/2، الذي يسمح باللجوء إلى هذا الإجراء قبل وخلال كافة مراحل المتابعة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وقد ورد النص عيها في المادة7_1 من الأمر المذكور التي تحيل على المادة 41_1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية في المصالحة بالوساطة، وكذا في المادة 12_1.

يظهر لنا جليا أن المشرع الفرنسي، إعتمد في سياسته الجنائية في مجال الطفولة الجانحة على تكريس الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنادي بحماية الطفولة، فالإختلاف واضح بينه وبين سياسة المشرع الجزائري، من خلال القانون 12/15 الذي تناول الوساطة بشكل جعلها تغفل عن تحقيق الهدف الأساسي، من إجراء الوساطة وتهتم فقط بغايتها وهي تسريع الإجراءات وتخفيف العبء على النيابة العامة.

وتشير المادة 41_1 من قانون الاجراءات الفرنسي على أنه، يجوز لوكيل الجمهورية قبل إتخاذه قرار بالتصرف في الدعوى الجنائية، السابقة على تحريك الدعوى العمومية أنه إذا

1- عبد الصدوق خيرة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون العدد الرابع، تيارت، جانفي 2011، ص 106.

قامت النيابة العامة بتحريكها، لا يجوز لها إحالة الطرف للوساطة ذلك لإنتقال حوزة الدعوى من جانب النيابة العامة إلى جانب محكمة الموضوع، وقد تضمن مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 2010 جواز تقرير وعرض الوساطة مباشرة من قبل قاضي التحقيق المادة 133_15 من مشروع القانون [1].

أما القانون التونسي في المادة 144 قانون عدد 92 مؤرخ في 9 نوفمبر يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل تنص على أنه: "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ الفعلة إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية.**"

المطلب الثاني

نطاق الوساطة الجزائية من الأشخاص

تتيح عملية الوساطة بين الطفل والضحية، فرصة لمقابلة بعضهم لبعض في إطار آمن ومنظم لمناقشة أسباب الجريمة، وما ترتب عليها من أضرار على الضحية ماديا ومعنويا، بحيث يستطيع هذا الأخير الحصول على إجابات عن أسئلة حول الجريمة وتفعيل دوره الإيجابي، بأن يعطي فرصة للطفل الجانح في إصلاح الضرر وتعويض الضحايا، لذلك يجب أن يدير هذا اللقاء وسيط مدرب على إدارة برنامج التسوية الذي يتم بموجب المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو دوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.**"، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، 78.

الفرع الأول

الطفل الجانح وممثله الشرعي

نظرا لموقع الطفل الحساس باعتباره جانحا والواجب حمايته، لم يكتف المشرع بمنحه الحق في تقديم طلب الوساطة له وحده وإنما منحه أيضا لممثله الشرعي.

أولا: الطفل الجانح

لم تتفق التشريعات على وضع تعريف موحد للحدث الجانح، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد بأن الحدث الجانح سنة 1966 تم سنة، ولكنه عرف تغيرات متتالية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تلك السنة، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 ويرتكب فعلا لو إرتكبه شخص كبير إعتبر جريمة، وقد إقترح هذا التعريف في 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الإستقلال، ثم في شهر فيفري سنة 1972 صدر قانون حماية الأطفال المراهقين يؤكد أن قاضي الأحداث يجب ان يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني وإجتماعي[1].

نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحدث، يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون 15_12، بينما لم يعط تعريفا للحدث الجانح بل إقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية وإعتبر الطفل الجانح هو كل من إرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الفعل المجرم.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعط تعريفا للحدث الجانح، في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون العقوبات، في المادة 122 فقرة 8 والتي نصت على أن الحدث هو الشخص مابين10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز. وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها، على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18

1- سيف الإسلام عبادة، المرجع السابق، ص 182.

سنة، وعلى أن الجنوح هو فعل مجرم جنائيا يرتكبه الحدث والذي يعد جريمة طبقا للقوانين السارية[1].

فلما كانت الإجراءات الجنائية تمثل مساسا بالحقوق الجوهرية للإنسان، وتتم رغما عن إرادته ولكن وفقا لضمانات خاصة لا يجوز تجاوزها، فإن المشرع يرى في رضا المتهم بإتخاذ الإجراء ضمانة لإتخاذه تحل محل الضمانة التي نص عليها القانون[2]، وفي أحيان أخرى قد يكون لرضا المتهم أثر هام في إنقضاء الدعوى الجنائية برمتها، ويحدث ذلك لأمر بخصوص الوساطة الجزائية، كشرط لصحة رضا الحدث الجانح بإجرائها حتى تتحقق الوساطة، مقارنة بالقانون الفرنسي فهو لم يتوان عن تحقيق ذات الهدف فأصدر العديد من القوانين الساعية نحو تبسيط إجراءات القاضي وتفعيل العدالة يتبنى أنظمة العقوبة الرضائية[3].

ثانيا: الممثل الشرعي

الممثل الشرعي أيضا يعد طرف في الوساطة بنص المادة 2 فقرة 5 من القانون 15_12 على أنه: "...**وليه او وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه...**"، وعليه كل من يتمتع بهذه الصفة منحه القانون الحق في التقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب إجراء الوساطة.

1- الوليّ

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية، بل إكتفى ببيان أحكامها في قانون الأسرة رقم 48-11 سنة1984 المعدل والمتمم للمادة 87 فنص على أنه: "**يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية**

1- Article 122_8 (crée par la loi du 22 juillet 1992) :"Cette loi détermine également les sanctions éducatives qui peuvent être prononcées a l'encontre des mineures de dix a dix-huit ans ainsi que les peines auxquelles peuvent être condamnes les mineures de treize a dix-huit ans, en tenant compte de l'atténuation de responsabilité dont ils en bénéficient en raison de leur âge".

2- محمد فوزي إبراهيم، دور القضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23.

3- Pradel jean, vers un « aggiornamento » des réponses de la procédure pénale à criminalité, apports de la loi N°2004 _204 du 9 mars dite Perben 11, JCPG, 2004 N°19, p 821.

لمن أسندت له حضانة الأولاد."[1]، يمكن تعريف الولاية أنها سلطة قانونية تمنح لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية، لحساب شخص آخر ناقص الأهلية، كما لا يجوز منح الولاية لشخص غريب بل يجب أن تكون هناك رابطة الدموية والقرابة صلة الرحم[2].

2- الوصيّ

ونصت المادة 92 تنص على أنه: "**يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصلح منهم مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون.**" لم ينص المشرع على تعريف للوصي، لذلك يمكن القول أن الوصاية هي وسيلة يمنحها القانون للشخص الذي أوكلت له مهمة رعاية مصالح القاصر، بتعيين من الأب أو الجد أو أثناء حياتهما إذا لم تكن هناك أم للقاصر تمارس عليه الولاية[3].

3- الكفيل

يقصد بالممثل الشرعي أيضا الكفيل الذي تناولته المادة 116 من لقانون الأسرة على أنه: "**الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي.**" وعليه الكفالة هي عبارة عن إلتزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر، وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع إبنه إذ تمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون أمام القاضي المختص أو موثق.

4- المقدم

إضافة إلى ذلك يعد المقدم ممثل شرعي للطفل الجانح عرفته المادة 99 منه على أنه: "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.**"

1- قانون رقم48 -11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، لسنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05_02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر في 27 فيفري، 2005، ص 12.

2- زوبيدة إقروفة، الإبانة في أحكام النيابة، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 45.

3- حمدي كمال حمدي، الولاية على المال، منشأ المعارف، مصر، 1987، ص76.

وبحسب المادة 100 من قانون الاسرة [1]، فإن المقدم يقوم بنفس المهام الموكلة للوصي ويقوم مقامه، ويخضع لنفس الأحكام التي تسري عليها كلا المادتين جاءتا في إطار واحد وهو النيابة الشرعية.

5- الحاضن

تناولت لمادة 62 فقرة 1 منه تناولت الحضانة على أنها: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا...**" الحضانة هي حفظ الطفل وصيانته والإعتناء بسلامته البدنية والعقلية والدينية، وحمايته من عوامل الإنحراف وطوارئ الإنحلال بما يمكنه.

الفرع الثاني

الضحية أو ذوي حقوقها

للضحية دور فعال إما في إنجاح إجراء الوساطة وإنقضاء الدعوى العمومية، أو فشلها وبالتالي متابعة الحدث الجانح، إلى جانب ذلك نجد ذوي الذين مكنهم القانون في الإستفادة من تعويض، وعليه سنتناول الضحية **(أولا)** وذوي الحقوق **(ثانيا)**.

أولا: الضّحية

يعرف على أنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي إعتدى على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون[2]. لذلك تسعى الوساطة الجنائية إلى تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية، من خلال حصوله على الترضية المناسبة فكان لرضاء المجني عليه بالتسوية، شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، ونجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الضحية بدلا من المجني عليه لأن هذا الأخير مصطلح ضيق بينما الضحية مصطلح واسع وفضفاض، وعليه منح القانون للضحية الحق في قبول الوساطة الجزائية، بموجب المادة 111 من قانون حماية الطفل، لأنه لا يتصور قيامها بدون رضائه، وإذا لم يتمكن وكيل الجمهورية من الحصول على هذه الموافقة تعين عليه إخبار

1- المادة 100:"يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام"، من نفس القانون.

2- داليا قدري عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 86.

النيابة العامة بذلك لإتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، فالأصل أن الضحية لا يلعب دورا أساسيا في الدعوى العمومية إذ يعتبر كلا من المتهم و النيابة العامة هما الأطراف الرئيسية فيها، لكن في الوساطة نجد العكس لأنها تتم بين الطفل الجانح و الضحية وليس لوكيل الجمهورية دور في فرض إتمام الإتفاق بينهما.

ثانيا: ذوي حقوق الضحية

تم إنشاء الصندوق الوطني من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99_47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 تناولت ذوي الحقوق من خلال المادة 12 أنهم: **"الزوجات، أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس الشروط السن المطبقة، الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن، والبنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكنّ في كفالة المتوفى الفعلية وأخيرا أصول المتوفي."**، أصاب المشرع لما منح لذوي الحقوق إمكانية أخذ موافقتهم بإجراء الوساطة، ذلك أنه قد يكون الضحية المضرور من الجريمة في حد ذاته حدث ويحتاج لممثل شرعي، كما قد يكون أيضا متوفى.

الفرع الثالث

الوسيط

يعد الوسيط جوهر عملية الوساطة وأحد أهم أطراف هذه العلاقة، كونه عنصرا مميزا لها باعتباره طرفا محايدا يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية و الحدث، وهناك من عرفه بأنه ذلك الشخص المحايد الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين الجاني والمجني علي[1]. جاء الوسيط في نص المادة 111 فقرة 1 من ق ح ط على أنه:" **يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد**

1- Blanc Gerard, La médiation Pénale-commentaire de l'article 6 de la loi no.93-2 du 4 février 1993 portant réforme de la procédure pénale, la semaine juridique j.c.p, ed : G, no. 18, 1994, p 21.

مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...". وعليه سنتناول في هذا الفرع وكيل الجمهورية **(أولا)** ومساعده **(ثانيا)**، وضابط شرطة قضائية **(ثالثا)**.

أولا: وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الصلاحية الكاملة في إجراء الوساطة بموجب سلطة الملائمة الممنوحة له وذلك بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها حتى يستطلع رأي كلا منهم لأن الوساطة تكون بتوافق الأطراف، وعليه فيمكن القول أن المشرع في إختياره لهذه المهمة يعود لإعتبارات تتمثل أساسا في:

*أن وجود وكيل الجمهورية كوسيط يحفظ لنظام الوساطة الجزائية الصيغة الجزائية.

*لأن الضرر الناتج هو بفعل مجرم قانونا ووكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة التي أوكل لها المجتمع سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فعلى عاتق النيابة العامة يقع عبئ إثبات الجريمة.

*إن وكيل الجمهورية هو الذي يحدد الطرف الذي يمكن نسبة الجريمة إليه كفاعل أصلي أو شريك بصرف النظر عن موقف المتضرر بإعتبار أن العمل يدخل في صميم إختصاصه في مرحلة البحث و التحري و جمع الإستدلالات قبل المتابعة الجزائية.

*لأن الطبيعة الإختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرضها على الطرفين المتخاصمين سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، فعندما يكون وكيل الجمهورية مخيرا لعرض الوساطة فذلك يدخل في نطاق مبدأ الملائمة الذي كفله له المشرع بموجب أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

*بما أن المشرع قد أجاز الوساطة قبل المتابعة الجزائية، أي في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات، وهي المرحلة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن الطبيعي أن يسند المشرع سلطة الإشراف على الوساطة في هذه المرحلة بالذات إلى وكيل الجمهورية.

على عكس المشرع الفرنسي لم تحدد المادة 41_1 كيفية إختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الإختيار للنيابة العامة، وهو ما يتفق مع نص المادة 15_1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أشارت إلى أنه: "**يعين لهذه الغاية شخصا طبيعيا أو معنويا للقيام بهذه المهمة**"[1].

فالنيابة العامة هي التي تقوم بإختيار شكل الوساطة الجنائية التي سيتم بها تسوية النزاع، وذلك عن طريق إرسال ملف القضية لجمعيات مساعدة للمجني عليهم في حال وجود إتفاق بين هذه الجمعية والنيابة العامة.

ثانيا: مساعد وكيل الجمهورية

هو قاضي ملحق بالنيابة العامة مهامه، هي نفس مهام وكيل الجمهورية الذكورة في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يناط به مساعدة وكيل الجمهورية للقيام بالمهام المسندة إليه يوميا، وقد يكلفه بالقيام ببعض المهام من بينها مهمة الوسيط بأمر من هذا الأخير.

ثالثا: ضابط شرطة قضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، من المهام التي يجوز لهم القيام بها هي القيام بمهمة الوسيط بين طرفين بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح إتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير ان يرفع محضر إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه[2]، وهذا ما أوجبته المادة 112 فقرة 2 ق ح ط.

وفي هذا الصدد أشارت التوصية رقم 99_19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه: "**بنبغي على الوسيط دائما إحترام كرامة الأطراف، وضمان أن يعمل الأطراف باحترام مع بعضهم البعض**"، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 226.

2- أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص200.

ثالث محايد، بل أسندت المهمة إلى وكيل الجمهورية ومن دون أن يضع له أي شروط، كأن يكون مثلا له إهتمامات بمجال الطفولة.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي إشترط في الوسيط أن يكون خارج المجال القضائي، حرصا منه على إستقلاله وحياده لذلك تم حظر ممارسة مهنة الوساطة على: رجال الفضاء، قضاة النيابة العامة، المحامون، الخبراء، المحامون، المحضرون... إلخ.

وسار على هذا النهج التشريع التونسي، حيث نصت المادة 116 من مجلة حماية الطفل برفع مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة، الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية، يدونه في كتاب ممضي، ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسبه الصيغة التنفيذية، ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة[1].

1- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني
إجراءات سير الوساطة الجزائية

تمهيد

بإعتبار أن الأحداث عموما لهم وضع خاص بهم، وذلك لتوفر عدة أسباب منها نقص إدراكهم وسهولة تأثرهم بما حولهم وإمكانية التلاعب بهم، فأكيد معاملتهم سوف تكون بطرق تتناسب مع وضعهم، لأن تعرضهم للمتابعة الجزائية أكيد سوف يكون له أثر سلبي، وإدراكا من المشرع الجزائري لذلك كمعظم التشريعات المقارنة راعى هذه النقطة الحساسة، فقد جعل الوساطة منطلق جديد للحل الودي، الذي يعطي للحدث الجانح فرصة جديدة لتأهيله وإدماجه دون المساس به.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول توضيح كيفية تنظيم قواعد وإجراءات الوساطة في ظل قانون حماية الطفل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** مخصص لمراحل الوساطة الجزائية في قانون حماية لطفل، أما **(المبحث الثاني)** سنتناول فيه شروط وآثار الوساطة الجزائية في ق ح ط.

المبحث الأول

مراحل إجراء الوساطة الجزائية

لم يشير المشرع الجزائري إلى مراحل الوساطة الجزائية لا في قانون حماية الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه لم يضع إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية سواء بالنسبة للأشخاص البالغين أو بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي وبين الضحية فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي مشروعة لحرية الوسيط الذي يقوم بإجرائها.

نستنتج من خلال النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية عادة ما تمر بمرحلتين ويتضح لنا من خلال تقييم هذا المبحث إلى مطلبين مرحلة تمهيد الوساطة **(المطلب الأول)** مرحلة اتفاق الوساطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مرحلة تمهيد الوساطة

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائية و يتضح لنا هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى إقتراح اللجوء إلى الوساطة **(الفرع الأول)** موافقة أطراف النزاع على الوساطة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اقتراح اللجوء إلى الوساطة

تعتبر مرحلة تمهيدية حيث تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة، بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، فتقرر ما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أو تعرض على القضاء، وتعود لها السلطة التقديرية في إقتراح هذا الإجراء، كما يعتبر أيضا إجراء أولي يقوم به أحد أطراف الوساطة الجزائية إذ بموجبه يمكن السير في باقي إجراءاتها فإن كان وكيل الجمهورية هو صاحب الرأي في التمهيد للوساطة فيسمى هذا الإجراء بالمبادرة، أما إذا كان لفت الإنتباه أطراف الخصومة فيسمى هذا بالطلب[1].

1- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة قي قانون الإجراءات الجزائري مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد السادس، جوان 2016، ص11.

حيث تكون المبادرة بالنسبة لجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 111 ق ح ط التي جاءت كالآتي: "...**تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية...**".

وتكون المبادرة بالنسبة للجرائم البالغين بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، حيث نصت على ذلك المادة 37 مكرر من ق إج ج على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة...**"

نستنتج من المادتين أن المشرع أغفل في ق ح ط عن منح الضحية الحق في طلب عرض الوساطة، بالرغم من أن قبوله لإجرائها شرط لا تتم من دون موافقته للخوض فيها، الأمر. وفي جميع الحالات يتعين على وكيل الجمهورية إستدعاء طرفي الخصومة ليقترح عليهما الوساطة، حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين[1].

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقا للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء، وعليه يتضح لنا أنه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة، ويظهر ذلك من خلال الحرية المطلقة لوكيل الجمهورية في ملائمة اللجوء إليها، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح نزاع الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين.

تجدر الإشارة إلى أنه، المشرع منح الطفل مجال أوسع للإستفادة من الوساطة في الجرائم التي تحمل وصف الجنح، عكس الوساطة بالنسبة للبالغين، حيث أنه في حال تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المحددة على وجه الحصر في المادة

1-عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلة صوت القانون، مجلس قضاء مستغانم، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، أفريل، 2018، ص448 .

37 مكرر 2 من الأمر 15_02 المتعلق بق إج ج[1]، أجاز له القانون أن يقرر على هذا الأساس نفسه رفض طلب الوساطة[2].

ويشترط أن يكون طلب إجراء الوساطة المقدم من قبل أطراف النزاع الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو الضحية إلى النيابة العامة مكتوبا، ومسألة الأخذ بهذا الإجراء من عدمه تعتبر بيد وكيل الجمهورية، لا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على ذلك حتى ولو إتفق الأطراف فيما بينهم.

يعد الحق في الاستعانة بالمحامي من أهم ضمانات حقوق الدفاع والتي أدرجها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، تكريسا وتماشيا مع برنامج العدالة الذي انطلق مند سنة 1999م[3].

تجدر الإشارة إلى أنه حتى المحامي يمكنه تقديم طلب إجراء الوساطة الجزائية، بإعتبار أن هذا الأخير هو ذلك الشخص المؤهل قانونا للمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع، بوسيلة مشروعة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى إستوفى الشروط القانونية المطلوبة، وقيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين[4]، فالمحامي له دور مهم في هذه المرحلة، لأنه بمثابة المرافق للطرف الموكل إلى جلسة الوساطة، مما يجعل هذا الأخير يشعر بالطمأنينة، إذ أنه لما يحس بوجود المحامي إلى جانبه الذي يلعب دور الناصح، ويفيد مكله بالتوجيهات في حال إحتاج إلى ذلك، كأن ينصح الحدث الجانح بعدم قبول الوساطة إذا رأى أن الملف لا يحتوي على أدلة إتهامه، ومنه يعد دور المحامي مكملا لدور الوسيط، إذ أن هدفهما واحد وهو إقناع الأطراف المتضاربة في الجلسة، فقد

1- تنص المادة 37 مكرر 2 من ق إج ج على أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار أو ترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل..."

2- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 226.

3- محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2017،ص65.

4- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص86.

تبين من تجارب بعض الدول التي أخذت بالوساطة كبديل لحل النزاعات، أن نسبة كبيرة من رجال القانون كالمحامين والموثقين والقضاة يتجهون نحو التكوين لممارسة مهنة الوساطة.

إلا أنه بالرجوع إلى ق إج ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص لم يمنح المحامي إمكانية التوجه إلى وكيل الجمهورية وتقديم طلب إجراء الوساطة المتعلقة بالبالغين، فليس للمحامي دور في هذه المرحلة، على خلاف ما هو مقرر في تقديم طلب الوساطة بالنسبة للأحداث، ويظهر ذلك بموجب نص المادة 111 الفقرة 2 من ق ح ط السالفة الذكر[1].

وبالمقارنة مع الشريعات الأخرى نجد أن القانون التونسي كالقانون الجزائري، كان صريحا في الأخذ بأن للمحامي أهمية في هذه المرحلة حيث نصت المادة 335 من مجلة الإجراءات التونسية عل أنه: **"لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به، أو المتضرر أو من محامي أحدهما..."**.

الفرع الثاني

موافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب قبول الأطراف في القانون 15_12 المتعلق بح ط، ولكن نص في المادة 111 فقرة 3 منه على أنه: **"إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وستطلع رأي كل منهم."**، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه"**، لأن الوساطة إجراء رضائي، الهدف منه الوصول إلى إتفاق بين الطرفين ينهي النزاع القائم بينهما.

من هذا المنطلق يتضح لنا أن الأمر لا يقف عند ضرورة توافر رضى الأطراف بقبول اللجوء إلى الوساطة، وإنما يمتد إلى مدى إمكانية الوصول إلى إتفاق لتسوية النزاع بين الطرفين، وكذلك الإتفاق على شكل وطريقة وكيفية التنفيذ التي ترضي كليهما[2].

1- المادة 111 فقرة 2 تنص على أنه: ""... تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية...".

2- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص61.

المطلب الثاني

مرحلة إتفاق الوساطة

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة، يكون ملزم في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، بحيث يصل الوسيط في النهاية إلى تكوين قناعة وتحفيز طرفي النزاع بإمكانية نجاح الوساطة بينهما، ومن خلال هذا سنحاول تقسيم المطلب إلى توقيع إتفاق الوساطة في **(الفرع الأول)**، وتنفيذ إتفاق الوساطة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

توقيع إتفاق الوساطة

لما يتم الإتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد إستلزم المشرع لضرورة إعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته وهو ما جاء في نص المادة 112 فقرة 1 على أنه: "**يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف...**" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "**...إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.**"، والحكمة من التدوين هو توثيق الإتفاق كتابة، بغرض إزالة أي؛ لبس حول الإلتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان، فالمحضر له قوة تنفيذية[1] وهو ما نصت عليه المادة 113 منه[2]، يتضمن تعويض تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها.

أما الوساطة الجزائية المتعلقة بالبالغين فإنه إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصوم وديا، يحرر إتفاق الوساطة في محضر رسمي، مبينا على الخصوص مايلي:

* هوية الأطراف وعناوينهم،
* عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها،

1- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية دورها في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945 قالمة، الجزائر، العدد09، جانفي 2018، ص132.

2- تنص المادة 113 من الق 15_12 على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

* مضمون اتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه[1].

يجب أن يكون محضر إتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه لبس أو غموض، ويتم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وتسلم نسخة منه لكل من الأطراف.

الفرع الثاني

تنفيذ إتفاق الوساطة

بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من إبرام إتفاق الوساطة الذي ينهي الصراع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من إتفاق[2].

فمرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة هي أحد أهم مراحلها، فمهمّة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى إتفاق التسوية، وإنما يمتد إلى متابعة تنفيذ هذا الإتفاق، فالمشرع الجزائري أعطى للوساطة أهمية قصوى، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في قانون ح ط وقانون إج ج. والذي سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى مضمون الوساطة **(أولا)**، وآجال تنفيذ الوساطة **(ثانيا)**.

أولا: مضمون إتفاق الوساطة

بعد التوصل إلى إتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة وبعد تحريره كتابيا، والذي يحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرض موجز لوقائع وتاريخ ومكان وقوع الجريمة، بالإضافة إلى مضمون الوساطة، الذي يتضمن إتفاق بين الضحية والحدث الجانح على إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحية.

حيث نص المشرع عليه في المادة 113من ق ح ط على أنه: "**يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"،

1- عماد قريشي، المرجع السابق، ص45.

2- أحسن العسكري ورانية آيت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2016، ص 71.

تجدر الإشارة إلى أنه تم تعريف السند التنفيذي على أنه:"محرر له مضمون معين مكتوب به بيانات وشكل خاص، وعليه تواقيع وأختام حددها القانون، وهو مقتضى لازم وضروري للتنفيذ يجب أن يكون قائما وموجودا قبل التنفيذ الجبري"[1].

وبالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 114 من ق ح ط على أنه: " **يمكن أن يتضمن المحضر تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد من الإلتزامات التالية:**

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام"**، وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "**يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:**
- **إعادة الحال إلى ما كنت عليه،**
- **تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،**
- **كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.**"

ومحضر الوساطة لا يكون قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية.

ثانيا :آجال تنفيذ الوساطة

إكتفى المشرع الجزائري بأن الرقابة على تنفيذ إتفاق الوساطة في النهاية يرجع إلى النيابة العامة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 114 فقرة 3 من ق ح ط التي تنص على أنه: "...**يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات**"، كما أن المشرع إشترط لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الإتفاق وفي حالة عدم تنفيذه، تتم الملاحقة الجنائية للطفل الجانح[2].

وبالتالي يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة، من يوم صدور المقرر إلى أن يتم التنفيذ في الآجال المحددة، فإذا نفّذ الحدث الجانح إلتزاماته، سواء

1- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط التنفيذي في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص23.

2- عبادة سيف الإسلام، نفس المرجع السابق، ص184.

من خلال إعادة الحال كانت عليه قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية، فإنه تنتفي ضده أي متابعة الجزائية[1].

نص المشرع الجزائري في القانون 15-12 إلى أنه عدم تنفيذ إتفاق الوساطة أو الإخلال بإلتزامات الملفات العالقة على عاتق الطفل، يعطي الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا جاء في نص المادة 115 فقرة 2 من ق ح ط التي تنص على أنه: "...**في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.**"، وهنا المشرع لم يحدد العقوبات المقررة في حال مخالفة الحدث لإلتزاماته أو كيفية متابعته.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى ق إج ج تحديدا المادة 37 مكرر9 التي تنص على أنه: "**يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك**"[2]، هذه المادة تخص الوساطة بالنسبة للبالغين الذين يمتنعون عن تنفيذ إتفاق الإلتزام المقرر في المحضر مما يعرضه للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و2 من المادة 144:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي يكون طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وبالجوع إلى العقوبات الموجودة في المادة 144 من ق ع في كل من الفقرتين 1 و3 نجدها تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو**

1- قريشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص46.

2- سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017 ، ص39 .

تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تاذية وظائفها أو بمناسبة تاذيتها وذلك بقصد المساس بشرفهم وإعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم... وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر، وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق عليه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن يتجاوز هذا المعيار الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."[1].

وهذا كله يكون بالنسبة للبالغين عند عدم تنفيذ إتفاق الوساطة دون سبب، أما عند الطفل فأكيد سوف يخضع للعقوبات مخففة تتناسب مع وضعه وسنه والحالة التي يكون فيها عليها.

المبحث الثاني

شروط وأثار الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

المشرع الجزائري لمّا تبنى نظام الوساطة الجزائية، وضع لها ضوابط فهي لا تتحقق إلا بإحترام شروطها وتحقيق ما جاءت من أجله حتى تحقق آثارها، التي هي بدورها تختلف فقد تكون آثارها مرضية وإيجابية وقد تكون سلبية خاصة على المشتكى منه، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث **(المطلب الأول)** شروط الوساطة الجزائية في ق ح ط، وفي **(المطلب الثاني)** آثارها.

المطلب الأول

شروط الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

تتيح عملية الوساطة بين الطفل الجانح والضحية، فرصة للضحايا لمقابلة المعتدين في إطار آمن ومنظم لمناقشة أسباب الجريمة، وما ترتب عليها من أضرار على الضحية ماديا أو معنويا، بحيث يستطيع الضحية الحصول على إجابات عن أسئلة حول الجريمة، بحيث يعطي فرصة لإصلاح الضرر وتفعيل دوره الإيجابي لذلك يجب أن يدير هدا اللقاء وسيط مدرب على إدارة برنامج التسوية بين أطراف النزاع ضمن شروط تتخلل هذا الإجراء، وهو ما

1- الأمر 66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

سوف نفصل فيه في هذا المبحث من خلال قبول الأطراف في **(الفرع الأول)** وأن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية في **(الفرع الثاني)** وتحقيق أهداف الوساطة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قبول الأطراف

تقوم الوساطة الجزائية على الأسلوب الرضائي التوفيقي، إذ أنها لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع، وموافقتهما عليها فهي غير مفروضة عليهما مطلقا، حيث تقوم على مبدأ حرية الإرادة لدى الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية، لذلك لا بد أن تكون إرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الطفل الجانح أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، كونها نظام إختياري وليس إجباري[1]، وواحد من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[2].

ولمّا كانت الموافقة على إجراء الوساطة شرط أساسي، ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختيار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، يتعذر في هذه الحالة القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه...**".

فلما يتم التأكد من إرادة الطرفين في القبول، يقوم وكيل الجمهورية الجمع بين الأطراف للتفاوض من خلال المواجهة بشكل مباشر بين الأطراف، أو مقابلة كل طرف على حدى أي بشكل غير مباشر، بعد ذلك وكيل الجمهورية يحاول التقريب بين وجهات النظر بين طرفي الخصومة، من خلال تبني قواعد الحوار وإدارة المناقشة ولاشك أن في أن تحقيق هذا الأمر في غاية الصعوبة، إذ يتعين عليه نقلهم من مرحلة التنازع والخصام إلى مرحلة التفاهم والوفاق، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة اللقاءات، التي تتم بغرض إجراء الوساطة ولا عددها ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير وكيل الجمهورية

1- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15_12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد9، جانفي 2018ص131.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد40، أكتوبر 2009، ص 333.

بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، كما له إختيار الوقت المناسب لإجراء إجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة[1].

إذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه الوساطة على أطراف النزاع، فمن المنطقي كما يبدو بترتيب المادة 37 مكرر1 فقرة 1 من ق إ ج ج أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا، لأنه هو المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكي منه، وحتى وإن بادر المشتكي منه بطلب الوساطة، وعموما قبول الضحية لا يثير إشكالا كما بينته التجارب العلمية في الدول التي مارست هذا النظام لمدة طويلة، لسبب بسيط أن الضحية لا تخسر شيئا لأن هناك تعويض تطلبه لجبر الضرر، لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك حالات ترفض فيها هذه الأخيرة إجراء الوساطة، بدعوى عدم رغبتها في التنازل عن حقها في رفع الدعوى للقضاء إيمانا منها بفعالية هذا الأخير بمعاقبة الطفل الجانح[2].

الفرع الثاني

عدم تحريك الدعوى العمومية

بتصريح المادة 110 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:"**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية...**"، والمادة 37 مكرر فقرة 1 من ق إ ج ج على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية...**"، يتضح لنا أن المشرع إشترط لتطبيق إجراء الوساطة أن تكون الدعوى أمام النيابة العامة؛ أي قبل تحريكها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم تأخذ به جميع التشريعات، التي تبنت نظام الوساطة الجزائية على غرار التشريع الفرنسي والتونسي، ذلك أن نظام الوساطة في المواد الجزائية لا يقتصر على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى الجنائية فحسب، وإنما يطبق في جميع مراحل الدعوى العمومية، قد تتم في مرحلة جمع الإستدلالات وقبل توجيهه الإتهام إلى الشخص، أو قد تتم في مرحلة المحاكمة.

1- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 131.

2- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثالث

تحقيق أهداف الوساطة الجزائية

حتى تنجح الوساطة يجب أن تحقق الأهداف التي جاءت من أجلها المنصوص عليها في المادة 113 و114 من ق ح ط، المتمثلة في جبر الضرر الذي لحق الضحية وإعادة تأهيل الحدث الجانح في المجتمع.

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما لحق الضحية من ضرر أصابه، جراء الفعل الذي أتاه الطفل الجانح وذلك بإعادة الحال لما كان عليه، أو تقديم تعويض مالي أو عيني أو أي صورة أخرى للتعويض[1]، ويشترط أيضا إعادة إدماج الفل الجانح ولعله من أبرز المزايا لنظام الوساطة، لأنها تحمي الطفل من العقوبات السالبة للحرية التي غالبا تكون سلبية، لأنه سينعكس على سلوك الطفل في أن يكون وسط المجرمين خاصة في نظام الإحتباس الجزائري أين هناك أوقات يلتقي فيها المحبوسين الأحداث بالمحبوسين البالغين.

وضع المشرع الفرنسي عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة السير عليها في إجراء الوساطة، وقد إعتمدت العديد من التشريعات المقارنة في تحديد هذه الضوابط على نهجه، نذكر منها لوكسمبورغ وقانون جنيف بسويسرا والقانون المالي، وتتمثل هذه الضوابط في إمكان تعويض الطفل الجانح، وإعادة تأهيله.

المطلب الثاني

آثار الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

للوساطة آثار في حل النزاعات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية، بإعتبارها وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المشاكل، فهي كأي نظام قانوني له آثار تتراوح بين الإيجاب والسلب تبعا لنجاحها أو فشلها، لذلك يستوجب بيان أثرها على تقادم الدعوى الجنائية من جهة وآثارها بإختلاف نتيجتها من جهة أخرى، ذلك لأن نجاح الوساطة يوصل الأطراف إلى الإتفاق وتنفيذهم لبنوده خلال الآجال المحددة وجبر الضرر الحاصل، أو فشلها لما يتم الإخلال بإتفاق الوساطة، وهذا ما سنفصل فيه من خلال **(الفرع الأول)** يتعلق بوقف تقادم

1- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص139.

الدعوى العمومية، و**(الفرع الثاني)** آثار نجاح وفشل الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل.

الفرع الأول

وقف تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية هو إنقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانونا، دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع، يبدأ حسابها إبتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة[1]، ويقصد بوقف مدة تقادم الدعوى العمومية هو قيام سبب من شأنه أن يمنع من سريان مدة التقادم، بحيث إذا زال السبب أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم[2]، والوساطة بإعتبارها إجراء موقف لمدة التقادم فقد نص عليه المشرع في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على أنه:" ....**إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.**" فنستنتج من ذلك أنه يتم وقف الدعوى العمومية، إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية إنتهائها[3].

خلافا لوقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية 15_02 حيث نجد المادة 37 مكرر7 تنص على أنه: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة.**" ومنه تثير إشكالا فيما يخص حساب التقادم، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض، والتي قد تستمر لمدة من الزمن مع الإحتمال إلى عدم التوصل إلى إتفاق، ويمكن أن نتصور إستغراق الإجراءات لكامل المدة مما يؤدي إلى تناقض نصين صدرا تقريبا في شهر واحد، وهذا ما يوجب على المشرع الجزائري التدخل وضبط المسألة بدقة أكثر[4]، وقد قرر المشرع هذا الحكم لغلق الباب أمام المشتكي منه، في

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة 3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018/1/1، ص203.

2- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار الطباعة منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000/1/1، ص129.

3- عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص440.

4- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15_12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد9، جانفي 2018، ص133.

الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه، أيضا حتى لا يلجأ المشتكي منه للمماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف إستغلال توقف سير الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها[1].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه لم يكن يرتب أي آثار إجرائية على إحالة الدعوى للوساطة، مما آثار تساؤلات لدى الفقه عما إذا كان جائزا تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة، وذلك للحفاظ على مصالح المجني عليه و ضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به، وحتى لا تكون الوساطة وسيلة بيد المشتكي منه للمماطلة وإضاعة الوقت حتى تسقط الدعوى بالتقادم، ولذلك رأى جانب من الفقه أن إجراءات الوساطة توقف آجال الدعوى العمومية، فإذا وجد الوسيط أن الجاني يقوم بالمماطلة في تنفيذ إتفاق الوساطة يتعين عليه، إرسال ملف القضية للنيابة العامة حتى تتخذ قرارها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى[2]، لكن المشرع الفرنسي تدارك الأمر بإصدار القانون رقم 99/515 الصادر في 1999/06/23 المتضمن تعديل المادة41_1 من قانون الإجراءات الجزائية[3] الفرنسي حيث أضافت عبارة نصها:" **والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية"[4].**

أما المشرع التونسي فهو الآخر ذهب في الإتجاه نفسه حين نص في المادة 335 سابعا في فقرتها الثالثة من المجلة الجزائية التونسية:"**...تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه."**

1- قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015_2016، ص 49.

2_ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، 245.

3 Article 41_ 1: "La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique", op cit, p 37

4- عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005، 529.

الفرع الثاني

آثار نجاح أو فشل الوساطة

البحث في الوساطة الجنائية يستوجب بيان أثرها من خلال نتائج نجاح مساعيها، وتوصل الأطراف إلى إتفاق نهائي حولها، أو فشلها والذي يكون للأطراف يد فيه مما يجعل وكيل الجمهورية يتخذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، وعليه سنتناول في**(أولا)** أثر الوساطة في حالة نجاحها، وفي **(ثانيا)** في حالة فشلها.

أولا: في حالة نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة الجزائية بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، وهذا النجاح بدوره يرتب أثرين وهما إنقضاء الدعوى العمومية، التعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة.

1-إنقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"..... **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازمة للمتابعة**" تنقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها، لكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى إنقضائها دون أن يصدر حكم كما هو الحال لما يتم تنفيذ الإتفاق وفق محضر الوساطة، مما يؤدي إلى عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الأخذ بها كسابقة أو تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، مما يحقق نجاح إجراء الوساطة فيصدر وكيل الجمهورية أمر بإنقضاء الدعوى العمومية.

المشرع الجزائري فصل بما لا يدع الشك في آثار الوساطة بمنحه للنيابة العامة سلطة الملائمة وإمكانية غلق الملف، إلا أن هذه االتشريعات التي تبنت نفس الفكرة ترى أن تقرير هذه النتيجة الحتمية، من ناحية يعدم أية فرصة لإتجاه آخر غير إنهاء النزاع وغلق كل باب لإمكانية طرحه من جديد تحت أي ظرف، ومن ناحية أخرى هي بمثابة ضمانة من المشرع للأطراف المتصالحة خاصة الطفل الجانح في عدم متابعته مرة أخرى عن ذات الفعل.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي تبنى فكرة أنه في نجاح الوساطة الجنائية تقوم النيابة العامة حتما بإصدار أمر بحفظ الأوراق لأنه هو الأجدر بالإتباع، ذلك أن أمر الحفظ

لا حجية له وتستطيع النيابة العامة الرجوع فيه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى بالتقادم[1].

2-التعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة وقد يكون التعويض مادي أو معنوي، يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه وكيل الجمهورية وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن محضر الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، هذا وفقا لنص المادة 113 من قانون حماية الطفل ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذا، لأنه يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلما كانت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية جاءت لتحقيق أهداف معينة[2]، من بينهم جبر الضرر من خلال التعويض الذي قد يكون فضلا عن طبيعته المادية يمكن أن بيكون أيضا يتميز بطبيعة رمزية أو معنوية، ذلك لأنه لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت الضحية فحسب، وإنما يهدف أيضا إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، وبديل اللجوء إلى الدعوى المدنية وإضافة إلى أنه نوع من التوبة الإيجابية، من خلال إرادة الحدث الجانح في معالجة آثار جريمتة، قبل تحريك الدعوى وصدور حكم نهائي بإدانته لأنه من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق الضحية[3].

ثانيا: في حالة فشل الوساطة

المقصود به هو أن يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، ولكن ينسحب أحد الأطراف أو أن تفشل في الوصول إلى حل يرضي كافة الأطراف أو عدم قيام الحدث الجانح بتنفيذ الإلتزامات التي تترتب على عاتقه بسبب الوساطة[4]، فالأصل أنه في حالة فشل

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص324.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2018/1/1، ص527.

3- عماد قريشي، العربي باشا، المرجع السابق، ص53.

4- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص323.

الوساطة الجنائية فإن النيابة العامة تعود لها سلطتها التقديرية، فشل الوساطة متابعة الطفل الجانح المخل بإلتزاماته من خلال تحريك الدعوى العمومية وهذا جاء في المادة 115 فقرة2 على أنه: "...**في حالة عدم تنفيد إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.**" لم يتعرض المشرع الجزائري في ق ح ط أو ق إج ج، لحالة فشل الوساطة بالنسبة للطفل والضحية وعدم توصلهما لإتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم قبول الأطراف بالوساطة، أو عدم الوصول إلى إتفاق[1]، فيرتب عن ذلك العودة إلى إتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف وكيل الجمهورية[2]، متمثلة في متابعة الحدث الجانح حسب ما جاء في المادة السالفة الذكر غير أن المشرع الجزائري لم يضع عقوبات للحدث الجانح للإخلاله إتفاق بإلتزامات الوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ما يفهم منه أن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفذية التي يحوزها محضر إتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا[3].

1- أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 12.

2- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص134.

3- المرجع نفسه، ص 134.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام دراستنا الّتي تناولنا فيها موضوع الوساطة في قانون حماية الطفل بإعتباره مجال حسّاس، حيث قمنا بتقسيمه إلى فصلين.

الفصل الأوّل تناولنا فيه ماهية الوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطفل، الّتي نبيّن من خلالها أنّه حرصا من المشرّع الجزائري على تكريس الإتّفاقيات الّتي صادقت عليها الجزائر، قام بإستحداث نظام الوساطة الجزائيّة في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، لأنّها بمثابة آليّة جاءت لحماية الحدث الجانح ألّذي إرتكب جريمة من المتابعة الجزائيّة، ولتسريع الإجراءات وتخفيف العبئ على النّيابة العامّة، فنجد أنّ المشرّع وسّع من دائرة الإستفادة من نظام الوساطة ولم يحصرها في بعض الجنح مثل البالغين، كما أنّه لم يكتفي بمنح مهمّة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية فقط بل أيضا يمكن لمساعده أو ضابط شرطة قضائيّة القيام بها لتخفيف العبئ على وكيل الجمهوريّة.

أمّا في الفصل الثّاني تناولنا فيه إجراءات الوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطفل، حيث نجد أنّه نظرا لخصوصيّة نظام الوساطة في مجال الأحداث، حاول المشرّع الإحاطة بكلّ ما يخصّ هذه الآليّة، ونظّم مراحل إجرائها بداية من الإتّفاق على تسوية النّزاع ودّيا إلى غاية تنفيذها، كل ذلك ضمن شروط محددة، إذا إلتزم بها الطّفل تعود عليه بالإيجاب، وإذا خرق الإتّفاق تعود عليه بالسّلب، ذلك أنّ السّياسة الجنائيّة الحديثة قد وجدت في نظام الوساطة ما لم تجده في الطّرق البديلة الأخرى، بما أنّها أيضا طريق من طرق إنهاء الدعوى العموميّة، ووسيلة ضامنة لحقوق كلا طرفيّ النّزاع.

وتوصّلنا من خلال دراستنا إلى النّتائج التّالية:

- نظام الوساطة الجنائيّة لها طابع توفيقي، فهي من أفضل الحلول الكفيلة بتحقيق السّلام الإجتماعي والعدالة الرّضائيّة.
- تعتبر علاج لأعداد القضايا المتزايد، فهي بذلك تخفّف العبئ عن الجهات القضائية، وتضمن السّرعة في الإجراءات.

- وجود قانون خاصّ لحماية الطّفل خطوة إيجابيّة أتى بها المشرّع الجزائري، وضمانة بحدّ ذاته يحافظ على حقوقه ضدّ أيّ إنتهاك.
- القانون رقم 15-12 له طابع إجتماعي بالدّرجة الأولى أكثر ممّا هو ردعي، لأنّه يضع إجراءات لحماية الحدث.
- الوساطة تحمي الطّفل المؤسّسات العقابية ممّا يؤدّي إلى مخالطة معتادي الإجرام، ممّا يؤثّر سلبا على نفسيّته.
- الوساطة الجزائيّة في ق ح ط آليّة كفيلة بضمان وحماية حقّ الضّحيّة، أيضا وليس لحماية الطّفل فقط، لأنّها تتمّ تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهوريّة.
- المشرّع الجزائري وسّع في النّطاق الموضوعي للوساطة، حيث لم يحصر الجنح في جرائم معيّنة كما هو الحال في ق إج ج، بل مكّن الحدث من الإستفادة من إجراء الوساطة في جميع الجنح.

وبناء على هذه النّتائج خرجنا بالتّوصيات والإقتراحات التّالية:

- لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية إعمال آليّة الوساطة إلاّ في المرحلة السّابقة لتحريك الدّعوى العمومية، وكان من الأجدر أن تكون خلال كافّة مراحل الدّعوى لأنّ الطّفل كائن ضعيف، وأيضا حتّى يكون هناك تكريس على نطاق زماني أوسع لهذا الإجراء، كما جاء في التّشريعات الأخرى كالقانون التّونسي والفرنسي.
- إنّ وضع هذه الآليّة في يد وكيل الجمهورية قد يطالها نفس المشكل الذي تعاني منه الأجهزة القضائيّة في الوقت الرّاهن من إكتظاظ وكثرة القضايا المعروضة عليها، والّتي قد تأخذ وقت ليس باليسير ليتمّ الفصل فيه، وهو ما قد يؤدي للحكم عليها بالفشل، لذلك كان من المستحسن لو يتم توكيل إجرائها إلى وسيط غير وكيل الجمهورية ولا ينتمي إلى الجهاز القضائي، يكون قد خضع لتأهيل لممارسة مهنة الوساطة، وأن يكون له ميول إلى المجال الّذي يتعلّق بالطّفل، كما هو معمول به في غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا النظام.
- يجب أن يثق الأشخاص في هذه الآلية حتّى يتحقق النّجاح، ويتركون النّظرة السّلبيّة عن أنها تهدر حقوقهم، لأنّه من دون ثقتهم ستبقى مجرّد حبر على ورق، خاصّة وأنّ تطبيقها يستوجب رضا وموافقة أطراف النّزاع القائم، ومن هذا المنطلق كان من الضروري تدخّل الهيئات

الإجتماعية والإعلامية من أجل توضيح أهميّة هذه الآليّة ومدى النّجاح الّذي حقّقته في البلدان الّذي أخذت به، لذلك لابد من إعطاء الثّقة لهذا النظام وذلك بمنحه الفرصة لنجاحه وعدم الحكم عليه مسبقا بالفشل وبالتوفير الإمكانيّات الماديّة والبشريّة اللاّزمة لوضعه موضع التّطبيق الفعّال.

– المشرع أغفل في ق ح ط عن منح الضحية الحق في طلب عرض الوساطة، بالرغم من أن قبوله لإجرائها شرط لا تتم من دون موافقته للخوض فيها الأمر الذي يقتضي من المشرع إصلاحه.

– بالنسبة للنطاق الموضوعي الذي تتم فيه الوساطة الجزائية والمتمثل في الجنح والمخالفات، أغفل المشرع عن أن هنالك جرائم نظرا لجسامة الضرر الذي خلفته لا تحتمل إجراء وساطة أو تسوية، حتى ولو كان الفاعل حدثا، مثل جريمة القتل الخطأ التي تعتبر جنحة، كان على المشرع يستثنيها من الجرائم التي تحمل وصف جنحة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1) القرآن الكريم:

1. سورة البقرة، الآية: 143

2) الكتب العامة:

1. جبري ياسين، حقوق الفئات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
2. حمد فوزي إبراهيم، دور القضاء في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
3. حمدي كمال حمدي، الولاية على المال، منشأ المعارف، مصر، 1987.
4. داليا قدري عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
5. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار الطباعة منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000/1/1.
6. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر،2011.
7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
9. علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د س.
10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018/1/1.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2018/1/1.
13. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

3) الكتب المتخصصة:

1. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2010.
3. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
4. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
5. رامي متولي القاضي، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
6. عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
7. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
8. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط التنفيذي في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، 2000.
9. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

4) المقالات والمجلات:

1. إبراهيم مزغاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة لمدية، العدد الثالث، 2016.
2. أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، العدد 12، سكيكدة، جوان 2016.
3. أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد40، أكتوبر 2009.
4. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة قي قانون الإجراءات الجزائري مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان،
5. دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا لتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، عدد 15، جانفي 2015.
6. دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء الأمر 12/15 والأمر 02/15 مجلة أفاق العلوم، كلية الحقوق، جامعة أدرار، العدد 10، الجزائر، 2018.
7. عبادة سيف الإسلام، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 17، جوان 2017.
8. عبد الصدوق خيرة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة إبن خلدون، العدد الرابع، تيارت، جانفي 2011.
9. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلة صوت القانون، مجلس قضاء مستغانم، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، أفريل، 2018.
10. عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تموشنت، الجزائر، 2017.

11. عيسى إبن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، العدد50، قسنطينة، الجزائر، 2018.
12. قبايلي الطيب، الوساطة في القانون الجزائري، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول، بجاية، الجزائر، 2014.
13. مبارك بن الطيبي، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2018.
14. محمد بالقاسم بوفاتح، الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2018.
15. مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد9، جانفي 2018.
16. نسيمة خطابي، التحقيق في مادة الأحداث، القضاء، مجلس قضاء ومحكمة سكيكدة، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 23، 1990/1989.
17. يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة الحاج لخضر 01، العدد 29، باتنة، ديسمبر 2017.

5) الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحسن العسكري ورانية آيت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2016.
2. زوبيدة إقروفة، الإبانة في أحكام النيابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2014.

3. سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017/2016.
4. شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
5. عماد قريشي وسفيان العربي باشا، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
6. محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2017.
7. نور الدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق، بسعيدة، الجزائر، 2015.
8. يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015.

6) الملتقيات والندوات العلمية:

1. عبد الرحمان بربارة، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا لتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

7) النصوص القانونية:

1. قانون 15-12، المؤرخ في 3 شوال 1436هـ، الموافق لـ 19 جويلية 2015م، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر في 2015.
2. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.، ج ر، العدد 40، الصادر في 2015،

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

4. قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، لسنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر في 27 فيفري، 2005.

8) القواميس والمعاجم:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1) Livres

1. MBAUZOUL paul, la médiation pénale, harmattan, paris, France, 1997.
2. SOYER Jean claude, droit pénal et procédure pénale, ed : 12, L.G.D.J.

2) Articles et études.

1. BLANC gerard, La médiation Pénale-commentaire de l'article 6 de la loi no.93-2 du 4 février 1993 portant réforme de la procédure pénale, la semaine juridique j.c.p, no. 18, 1994.
2. PRADEL jean, vers un « aggiornamento » des réponses de la procédure pénal à criminalité, apports de la loi N°2004 _204 du 9 mars 2004, JCPG, N°19.

قائمة المختصرات

د س: دون سنة.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل

تمهيد..... 06

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل الجزائري.. 07

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية..... 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية..... 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة..... 08

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية..... 11

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وأغراضها..... 16

الفرع الأول: خصائص الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 16

الفرع الثاني: أغراض الوساطة الجزائية..... 19

المبحث الثاني: نطاق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 23

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 23

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع..... 23

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان..... 26

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية من الأشخاص..... 27

الفرع الأول: الطفل الجانح وممثله الشرعي..... 28

الفرع الثاني: الضحية أو ذوي حقوقها..... 31

الفرع الثالث: الوسيط..... 32

الفصل الثاني: إجراءات سير الوساطة الجزائية

تمهيد..... 37
المبحث الأول: مراحل إجراء الوساطة الجزائية..... 38
المطلب الأول: مرحلة تمهيد الوساطة..... 38
الفرع الأول: اقتراح اللجوء إلى الوساطة..... 38
الفرع الثاني: موافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة..... 41
المطلب الثاني: مرحلة إتفاق الوساطة..... 42
الفرع الأول: توقيع إتفاق الوساطة..... 42
الفرع الثاني: تنفيذ إتفاق الوساطة..... 43
المبحث الثاني: شروط وأثار الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 46
المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 46
الفرع الأول: قبول الأطراف..... 47
الفرع الثاني: عدم تحريك الدعوى العمومية..... 48
الفرع الثالث: تحقيق أهداف الوساطة الجزائية..... 49
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل..... 49
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية..... 50
الفرع الثاني: آثار نجاح أو فشل الوساطة..... 52
خاتمة..... 56
قائمة المراجع..... 61

ملخص

ملخّص باللغة العربية:

بغرض تجسيد حماية فعالة من ظاهرة جنوح الأطفال في المجتمع، وبعيدا عن الآليات التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل، سعت التشريعات الحديثة إلى تبنّي سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، ومن بين هذه السّبل نجد الوساطة الجزائيّة، التي تعتبر من الآليّات القانونيّة المستحدثة لحل النّزاعات، والتي تبنّاها المشرّع الجزائري بموجب قانون حماية الطّفل رقم 15-12 الصّادر في 15 جويلية 2015، حيث تقوم الوساطة على أساس المفاوضات بين الطفل الجانح وممثّله الشّرعي من جهة والضّحيّة وذوي حقوقها من جهة أخرى عن طريق تدخّل طرف ثالث وهو الوسيط قصد حلّ ودّي بين الطّرفين وجبر الضّرر الّذي أحدثته الجريمة.

ملخص باللغة الفرنسية:

RESUME:

Afin de protéger efficacement les enfants du phénomène de délinquance dans la sociétés de s'éloigner des mécanismes traditionnelle qui n'accordent pas suffisamment d'importance à leur situation personnelle et objective, la législation moderne à mettre au point un moyen de faire face au développement de la justice pénale, ce texte à été adopter par le législateur algérien en vertu de la loi 15_12 au 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfance, la médiation repose sur des négociation entre ce, entre l'enfants et son représentant l égale et d'une part la victime ,d'autre part l'intervention d'une troisième partie le médiateur à fin trouver une solution amiable entre les deux parties pour séparation des dommages à cause de l'infraction , se met fin à l'action publique.

.